

إثنا عشر رسالة

[22] درجات المثوبة وبخس كمال الرجحان وضعف تمام الجهة المحسنة المرجحة لا المعنى المصطلح عليه الذى هو احد الاحكام الخمسة وكيف تتصح عبادة صحيحة شرعية كما لا عقاب على فعلها بل انما الثواب على تركها فقط على ما هو ديدن شان المكروه المصطلح عليه فكما لا مباح في العبادات فكذلك لا مكروه فيها على معناه الحقيقي المعقود عليه الاصطلاح ثم انك لتسمعهم يقولون العبادات تنظر الاقسام الخمسة جميعا ما عدا المباح فتوصف العبادة بالوجوب والاستحباب والتحريم والكراهة كالصلوة المنقسمة إلى الواجبة والمستحبة وإلى صلوة الحائض وإلى الصلوة في الاماكن المكروهة و الاوقات المكروهة والصوم المنقسم إلى الاربعة كصوم رمضان وشعبان والعيدين والسفر فهذه عبارة شيخنا المحقق الشهيد قدس الله روحه لطيفه باليفاضة في كتابه القواعد وفاقا لمن تقدمه من العلماء والفقهاء وهل ذلك في ظاهر الامر الا صرح التدافع وصرح التهافت ونحن بفضل الله تعالى وكريم تأييده قد قومنا الفحص الجزل واتممنا القول الفصل في سبيل التحصيل
